

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 37766

بتاريخ 2017/04/27

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 أكتوبر 2015 من طرف الوكيل العام
بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: ج. ع.

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 13 أكتوبر
2015 تحت عدد 2512 القاضي " نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار
الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها
بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلح وقد استوفى كافة صيغته
وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان الضابطة العدلية لمركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2015/05/31 تحت عدد 176 والذي جاء به أنه تبعا لمحضر الاستمرار بها عدد 325 المؤرخ في نفس التاريخ تقدم المدعو ع. ع. إليهم عارضا أنه بذلك التاريخ ولما كان متواجدا بمنزله استمع لصوت تهشيم بلور متأتي من الشارع فخرج لاستجلاء الأمر فوجد المدعو ج. ع. بصدد تهشيم بلور سيارته الرابضة أمام العمارة واستولى من داخلها على جهاز راديو فنزل والتحق به ونظرا لحالة السكر التي كان عليها تمكن من منعه من الفرار غير أن المشتكى به تعمد تهشيم الجهاز برمييه بقوة على الأرض حينها تدخل الجيران ففقر المشتكى به من المكان ثم عاد رفقه عدد من الشبان وتعمد تهشيم كامل بلور السيارة.

وحيث باستنطاق المتهم نفى ما نسب إليه.

وحيث بإجراء المكافحة بين الطرفين تمسك كل منهما بموقفه.

وحيث باستيفاء الأبحاث وإحالة المحضر المشار إليه بالطالع على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المدعو ج. ع. على الدائرة الجناحية بالمحكمة المذكورة بموجب قرارها المؤرخ في 2015/05/02 تحت عدد 7898 لمقاضاته من أجل الإضرار عمدا بملك الغير والسرقة المجردة طبق الفصول 304 و258 و64 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائر الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية بتاريخ

2015/06/03 تحت عدد 2962 القاضي : "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى"

وحيث تم استئناف القرار المذكور من قبل النيابة العمومية فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 13 أكتوبر 2015 تحت عدد 2512 المشار إليه بالطالع فتعقبه السيد

الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الذي نعى على الحكم المطعون فيه الآتي :

أن ما عللت به المحكمة وجهة نظرها هو تعليل في غير طريقه ولا يتماشى مع ما احتواه الملف ضرورة أنه بمراجعة أراق الملف يتضح أن المتهم حقق حصول الواقعة واعترف جلسة أنه تخاصم مع المتضرر وتبادل معه السباب مما يؤكد صحة رواية المتضرر المعززة بمعاينة الأضرار بالسيارة من قبل الباحث مما يجعل التهمة ثابتة في حقه. وعليه فإن تعليل الحكم

المطعون فيه بات ضعيفا وقاصرا في التسبب ومستوجبا للنقض. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض الحكم الاستئنافي فيما قضى به وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقب حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث وبالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها استنادا إلى جملة من القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف لتخلص إلى تبرئة ساحة المتهمين ج. ع. (المعقب ضده الآن) من الجرم المنسوب إليه قولا بأن جريمتي الإحالة المنسوبتين إلى المتهم مبنية على ادعاء يقابله إنكار بما يجعل الاتهامات الموجهة للمتهم مجردة لتنتهي إلى تبرئة ساحتهما منها. وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساها يؤسس حكمه.

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإنه ولئن ثبت فعلا تعرض سياره الشاكي لأضرار مادية تتمثل في تهشيم بلورها كيفما أكد ذلك المتضرر ومن خلال معاينة تلك الأضرار من قبل باحث البداية إلا أن ذلك لا يقوم دليل قاطع على نسبة الفعل للمتهم سيما وقد اعتصم هذا الأخير بالإنكار التام لما نسب إليه وطالما لم تعزز تصريحات الشاكي بأي قرائن أخرى من شأنها أن تقوم دليلا قاطعا على ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه على غرار شهادة الشهود أو غير ذلك من وسائل الإثبات.

وحيث أن التعليل الذي اعتمده المحكمة قد جاء واضحا ومتماسك مستمد عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم مما يجعل الطعن فيه غير مبرر. وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا. وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 أفريل 2017 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد: وعضوية المستشارين السيدين: و
وبمحضر المدعي العام السيد: وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة:

وحرر في تاريخه